

فقه العبادات - شافعي

- الكتاب والسنة والإجماع .

ودليل جوازه عن الحدث الأصغر قوله تعالى : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " (النساء : 43 ، المائدة 6 والطيب : الطاهر) .

وعن الحدث الأكبر حديث عمران بن حصين B قال : " كنا في سفر مع النبي A وفيه : فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم . قال (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟) قال : أصابتنى جنابة ولا ماء قال (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) " (البخاري ج 1 / كتاب التيمم باب 5 / 337)